

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة -
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم الحقوق

محاضرات في مادة : فلسفة القانون
موجهة لطلبة: السنة أولى حقوق (السداسي الأول) من طرف
الدكتورة: زعيتر سمية

وحدة التعليم: منهجية

المادة: منهجية العلوم القانونية (فلسفة القانون)

الرصيد: 6

المعامل: 1

محتوى المادة:

- المحور الأول: أصول القانون ومقاصده .
- المحور الثاني: المذاهب الشكلية والموضوعية والمختلطة.
- المحور الثالث: الاتجاهات الحديثة للسياسات التشريعية.
- المحور الرابع: تفسير القانون .

رابط منصة صب كل دروس السنة الأولى السداسي الأول:

<http://elearning.centre-univ-mila.dz/course/index.php?categoryid=119>

السنة الجامعية 2023/2022

تمهيد

أولاً: تعريف القانون: القانون كلمة معربة أصلها يوناني "kanun" وتعني العصا المستقيمة، تستخدم في اللغة اليونانية مجازياً للتعبير عن معنى (القاعدة أو القدوة أو المبدأ) ويقصدون بها الدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية، فالقانون لغة معناه الخط المستقيم الذي يعتبر مقياساً للانحراف، كما قد يقصد بها معاني متعددة ومفاهيم مختلفة، فالقانون بمعناه الواسع هو مجموعة القواعد التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص فيلزمون باحترامها ولو بالقوة العامة عند اللزوم، أما القانون بمعناه الضيق فهو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تصدرها السلطة المختصة لتنظيم علاقات الأشخاص فيما بينهم على وجه الإلزام.

ثانياً: تعريف الجزاء: الجزاء هو النتيجة أو الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية، و تتفق القواعد القانونية مع غيرها من القواعد الاجتماعية كقواعد الدين و الأخلاق في أنها جميعاً تقتزن بجزاء . ء، و الغرض من الجزاء هو حمل الشخص على طاعة و احترام القاعدة القانونية قهراً لا طوعاً، فالخوف من الجزاء الذي يترتب عند مخالفة القاعدة القانونية هو الذي يجعله يطيع القاعدة ولو لم يكن راضياً بحكمها.

ثالثاً: تعريف فلسفة القانون: لقد عرف أرسطو الفلسفة بأنها علم العموميات ومعرفة الأصول الأولى والعلل المؤدية إلى الأشياء تعني فلسفة القانون شأن كل فلسفة بالقانون في جوانبه العالمية ونواحيه العامة، فهي لا تقتصر على قانون وطني معين بل تمتد إلى ما هو مشترك بين الأنظمة القانونية المختلفة

إن فلسفة القانون تدرس موضوع القانون في أصوله وجوهره وأساس الإلزام به، والقيم القانونية ونشأة القانون وتطوره، ومختلف المؤثرات فيه وحتى مستقبله.

وعليه تتمثل وظيفة فلسفة القانون في إبراز القواعد والنظريات التي تسديها الفلسفة للقانون وللфكر القانوني من أجل تطوير وترقية القواعد والأحكام القانونية لجعل القانون أداة لتطور المجتمع واستقراره وتنظيمه في إطار القيم الاجتماعية العالية.

المحور الأول: أصول القانون ومقاصده

أولاً: أصل القانون: ويقصد به البحث ما إن كان القانون نشأ من ضمير الجماعة بطريقة تلقائية لا دخل للإرادة الإنسانية أم أن للإرادة الإنسانية أثر في إنشاء القانون أم هو تعبير عن إرادة الحاكم، أم هو تعبير عن إرادة الجماعة أم هو خليط بين هذا وذاك، لكن ما يثير التساؤل هو: من يعطي للقواعد القانونية خاصية الإلتزام ويكسبها صفة التشريع؟ هل يرجع الإلتزام بإتباع أوامر ونواهي القانون إلى إرادة الحاكم أو إرادة الجماعة.

ثانياً: غاية القانون: ويقصد بها تلك الأهداف والقيم التي يتوجها القانون ويسعى إلى تحقيقها، حيث اتفق غالبية الفقهاء على أن غاية القانون هي تحقيق العدل لكنهم اختلفوا حول مفهوم العدل ونوعيته ووسائل تحقيق العدل.

المحور الثاني: مذاهب فلسفة القانون

لقد تعرضت مذاهب فلسفية عديدة لتحديد جوهر القانون أو محتوى القاعدة القانونية ومصادره من منطلقات فكرية فلسفية شكلت تيارات ومذاهب فلسفية مختلفة، صنفها الفلاسفة والفقهاء إلى مدرستين رئيسيتين وتيار مختلط، يتم توضيحهم على النحو التالي:

المدرسة الشكلية

تعتبر المذاهب الشكلية هي التي تكتفي بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية فلا تنظر إلا إلى الشكل الذي تخرج به هذه القاعدة إلى الوجود في صورة ملزمة و لذلك فهي ترجع تكوين القاعدة القانونية إلى السلطة التي اكتسبت هذه القاعدة عن طريقها قوة الإلزام، و قد نادى بهذه المذاهب الشكلية كثير من الفقهاء و الفلاسفة منهم: أوستن، هيجل، كلسن.... الخ

أولاً: مذهب جون أوستن: الفيلسوف أوستن انجليزي، استمد مذهبه من الفلاسفة اليونانيين الذين يرون أن القانون مبدأ للقوة والفكرة التي يقوم عليها هذا المذهب هي اعتبار القانون بأنه أمر ونهي يصدره الحاكم استناداً إلى سلطة سياسية ويوجه إلى المحكومين و يتبعه جزاء .

ومن هذا التعريف يتبين أنه لكي يوجد قانون لابد من توفر الشروط التالية:

- 1- وجود أمر ونهي: وجب حسب أوستن أن تكون القاعدة القانونية أمر أو ناهية فالقانون ليس نصيحة يستطيع الأفراد الأخذ بها أو تركها متى يشاؤون، وهذا يترتب على عنصر الإلزام.
- 2- وجود حاكم سياسي: القانون في نظر أوستن لا يقوم إلا في مجتمع سياسي يستند في تنظيمه إلى وجود هيئة عليا حاكمة لها السيادة السياسية في المجتمع وتصدر الأوامر والنواهي، وهيئة أخرى خاضعة لها.
- 3- وجود جزاء: فكرة الجزاء لدى أوستن هي فكرة جوهرية في القاعدة القانونية دونها لا توجد قاعدة قانونية .

• نقد مذهب أوستن :

- 1 -أخطأ أوستن بين القانون والدولة عندما قال أن القانون لا يوجد إلا في المجتمع السياسي بينما في الحقيقة أن القانون ظاهرة اجتماعية .
- 2 -وأخطأ بين القانون والقوة فالقوة تتمثل في الجزاء حيث جعله الأساس الوحيد للقانون وربطه بإرادة الحاكم .
- 3 -التشريع المصدر الوحيد للقانون حسب أوستن أي لا تكون القاعدة القانونية إلا إذا صدرت من الحاكم وهذا إهمال للعرف.
- 4 -إنكار حق القانون على القانون الدولي العام فحسب أوستن لا يوجد سلطة عليا في المجتمع الدولي وفي الحقيقة هي موجودة فالقانون الدولي قانون بالمعنى الفني الصحيح. 5

5 تجريد القانون الدستوري من صفة القانون وفي ذلك رد الفقهاء على أوستن بأن الدستور لا يصنعه الحاكم وإنما لجنة تمثل الأمة، و مصدر السلطات هو الأمة.

ثانيا: مذهب الشرح على المتون: ساهم في تكوينها عدة فقهاء كانت معتمدة منذ القرن 12م، وترجع تسمية هذا المذهب إلى الطريقة التي يعتمدها أصحاب هذا المنهج في تفسير وشرح تقنين نابليون نصا نصا أو متنا متنا مع الحفاظ على الترتيب الذي جاءت به نصوص هذا التقنين لذا أطلق عليه مذهب الالتزام بالنصوص نظرا لالتزامهم بتقنين نابليون دون غيره لاعتبار هذا التقنين تضمن كل الأحكام .

• أسس هذا المذهب:

تقديس النصوص التشريعية: لقد أحدث تقنين نابليون جوا من الإبهار والإعجاب دفع برجال القانون إلى قصر مفهوم القانون على التقنين فهو المعبر للقانون، وإرادة المشرع ماهي إلا ترجمة للإرادة الدولة، كما أن هذا التقنين كان شاملا كاملا لجميع القواعد بعد أن وجد القانون السائد في شمال فرنسا والقانون السائد في الجنوب، باعتبار التشريع هو المصدر الوحيد للقانون ومفاده هو أن الفقهاء يقررون بأن التشريع المصدر الوحيد والأوحد للنظام القانوني حيث لا يمكن الأخذ بالمصادر الأخرى ذلك أن القانون يعتمد أساسا على النصوص المكتوبة و المتمثلة في التشريع .

• نقد المذهب :

- 1 -يعتبر أن التشريع هو المصدر الوحيد للقانون وهذا خطأ في القانون لوجود مصادر أخرى متعددة.
- 2 -التقيد بإرادة المشرع منع البحث عن الإرادة المفترضة لذا أصبحت المحاكم ترفض كل طلب لا يستند لنص صريح.

- 3 -المذهب يخدم الديكتاتورية و يجسد فكرة " الحاكم ظل الله في الأرض .
- 4 -إن فكرة الخطأ الناجم عن التفسير والذي يرجع على المفسر دون المشرع مبالغ فيها إذ أن المشرع بشر يمكنه أن يخطئ مثله مثل المفسر .

ثالثا: مذهب هيجل : يرى الفيلسوف الألماني هيجل بأن الدولة تنشأ حينما تظهر عامة حقيقية معترف بها قادرة على توحيد الأمة في تحقيق مهمتها التاريخية، كما أنه يرفض فكرة العقد الاجتماعي كأساس لنشأة الدولة، فالقانون يستمد شرعيته و أساس قوته عن طريق صدوره عن الحاكم.

• النتائج المترتبة عنه :

- 1 -تدعيم وتبرير الاستبداد المطلق بما أن إرادة الحاكم هي القانون الواجب النفاذ.
- 2 -التشريع هو المصدر الوحيد للقانون باعتباره المعبر عن إرادة الحاكم .
- 3 -عدم اعتراف هيجل بالقانون الدولي، فالقوة هي التي تحكم العلاقات بين الدول.
- 4 -عدم الاعتراف بالقانون الدستوري فالحاكم له السلطة المطلقة في علاقته مع الأفراد.

• نقد المذهب :

- 1 -اكتفى هيجل بالمظهر الخارجي للقانون ولم يبحث في جوهره وأثر العوامل في نشأته.
- 2 -فلسفة هيجل نزعة متطرفة تدعو الشعب الألماني للسيطرة على العالم وهي التي طورتها النازية لاحقا.
- 3 -لا يعترف هيجل بالقانون الدولي ويرى أن الحرب هي الوسيلة الوحيدة لتنفيذ إرادة الدولة على المستوى الدولي وهذا ما يترتب عنه اضطراب العلاقات الدولية.
- 4 -الادعاء بوجود مصدر وحيد للقانون هو التشريع، في حين توجد للقانون مصادر أخرى.

رابعا: مذهب كلسن: استخدم المنطق و استبعاد الواقع وهو ما قامت عليه فلسفة القانون في حقبة كلسن حيث كان يدرس القانون مثل الرياضيات والعلوم المنطقية كما استبعد جوهر القانون ودرس الشكل فقط.

• أساس المذهب :

- 1 -استبعاد العناصر غير القانونية ومنها المثالية مثل العدالة، كما استبعدا كلسن فكرة القانون الطبيعي فهو حس غير علمي فقواعد الطبيعة إما من وضع الله

أوهي مستمدة من العقل البشري، فالقانون حسب كلسن يشكل هرما يجب أن يحترم الأدنى منه الأعلى مرتبة.

2- وحدة القانون والدولة فحسب كلسن لا يوجد هناك أشكال حول علاقة الدولة بالقانون، فهما شيء واحد فالدولة ليست شخصا معنويا وإنما هي مجموعة القواعد القانونية على شكل هرم.

• نقد المذهب:

- 1-لايمكن اعتبار الالتزام والمعاملات الفردية مصدر للقانون لأنها تفتقد العمومية والتجريد، ووحدة الدولة والقانون لا يستند إلى أي أساس قانوني.
- 2- أهمل قواعد القانون الدولي العام حيث سلم بخضوع كل الدول لدساتيرها.

المدرسة الموضوعية

إن دراسة المدرسة الموضوعية للقاعدة القانونية ينحصر أساسا في الظروف والعوامل الاجتماعية والمثالية والبيئة التي تؤثر في تكوين القاعدة القانونية وتطورها، ومن ثم فإنها تربط بين هذه العوامل والقانون، وقد أفرزت المدرسة الموضوعية مذهبين نوضحهما كما يلي:

أولا: المذهب المثالي: إن هذا المذهب يؤمن بأن القاعدة القانونية هي المثل الأعلى للعدل الذي يستنتجه الفرد وحده، وقد سادت أفكار هذا التيار حتى مطلع القرن 19م، حيث ينقسم إلى ما يلي :

1) مذهب القانون الطبيعي: وهو مجموعة القوانين العامة والثابتة التي لا تختلف ولا تتغير بتغير الزمان والمكان وهي من وضع الله أودعها في الكون ويكشف عنها الإنسان بعقله، ومن أمثلة هذا الاعتقاد نجد.

القانون الطبيعي عند اليونان: حيث يمثل القانون الطبيعي عندهم صورة من صور الطبيعة وهو من وضع الخالق ومن هنا فهو عادل أو بالأحرى مقياسا لمدى العدل للقوانين الوضعية إذ كلما اقتربت هذه القوانين الوضعية وتطابقت وتشابهت مع القانون الطبيعي كلما أصبحت عادلة، لذا نادى اليونان بوجوب التقيد بقواعد القانون الطبيعي والتحرر من إرادة الدولة لأن القانون الطبيعي أسمى من هذه الإرادة.

القانون الطبيعي عند الرمان : حيث اعتبروا الرمانيين أن القانون مستمد من الطبيعة وينطبق على كافة الشعوب بحيث أن الطبيعة والعقل هما اللذان يفرضانه، غير أن الفقهاء الرمان جعلوا فكرة قانون الطبيعة فكرة القانون .

(2) مذهب القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير : اعتبر أنصار هذا المذهب بأنه لا بد للمشروع من مثل عليا للعدل يهتدي بها، لكن مضمونها متغير، فالعدل يستند إلى القانون الطبيعي بفكرة الخلود لكن مضمونه وطرق تحقيقه متغيرة ومختلفة حيث يتفق في المضمون مع المذهب التقليدي في أمر أن القانون الطبيعي يستخلصه الإنسان بعقله.

● **نقد فكرة القانون الطبيعي:** لم تلق هذه الفكرة قبول لدى كثير من الفقهاء في العصر الحديث لأنهم رأوا أنها تؤدي إلى إنكار الفكرة القانونية الطبيعية ذاتها (ثبات العدل).

ثانيا: المذهب الواقعي: يركز هذا المذهب على الملاحظة والتجربة، لأنه يرى أن جوهر القانون هو ذلك الواقع الملموس الذي يثبت بالمشاهدة أو الملاحظة والتجربة، وقد أفرز هذا المذهب، مذاهب أخرى نختصرها فيما يلي:

(1) المذهب التاريخي: أساسه إنكار وجود القانون الطبيعي، فالقانون يتكون بمرور الزمن ولا توجد قواعد ثابتة وخالدة بل القانون وليد البيئة الاجتماعية.

● **نقد المذهب :**

- إنكار دور العقل والإرادة في إنشاء وتكوين القواعد القانونية، وإهماله لدور الأفراد .
- ادعائه بأن القانون وليد البيئة والظروف لنشأته الخاصة في كل مجتمع على حدى .
- اعتبار العرف المصدر المثالي للقانون لنشأته في ضمير الجماعة.

(2) مذهب التضامن الاجتماعي: يسعى الفقيه ديجي إلى ربط القانون بالتضامن الاجتماعي انطلاقا من تعاليم التحليل الاجتماعي، أما مضمون نظرية ديجي في التضامن الاجتماعي فمحتواها أن الإنسان قد عاش في الماضي كما يعيش الآن مع غيره في حياة اجتماعية، و المجتمع بالنسبة له يعتبر حقيقة واقعية، وإن القاعدة القانونية لا تقوم على أساس إجبار الدولة كافة احترامها كما تنادي بذلك المدرسة الشكلية التي ترجع القانون إلى مشيئة الدولة ولا تلجأ القاعدة القانونية إلى مثل أعلى كما ينادي التيار المثالي لكن القاعدة التي يشعر أفراد المجتمع بأنها ضرورية للحفاظ على تضامنهم الاجتماعي وأن من العدل استعمال الجبر والقوة لكفالة احترامها والانصياع لها.

● **نقد هذا المذهب :**

- إخضاع ديجي القانون للمنهج العلمي التجريبي المتعلق بالعلوم الطبيعية التي تهدف إلى ما هو كائن عكس العلوم الاجتماعية التي تهدف إلى ما هو كائن وما سيكون.
- الوقوع في التناقض لعدم الالتزام بالأسباب الواقعية التجريبية.
- جعل ديجي الشعور بالعدل الأساس الثاني للقاعدة القانونية .

المدرسة المختلطة

لقد نشأت المدرسة المختلطة لتوفق بين فكرتين أساسيتين هما فكرة شكل القاعدة القانونية وفكرة جوهرها، وسندرس في هذا المقام الوسطية التي استطاعت المدرسة المختلطة أن توفق ما بين المدرسة الشكلية والمدرسة الموضوعية .

مذهب جيني: لقد أطلق على مذهب جيني مذهب العلم والصياغة أو اتجاه البحث العلمي الذي لم يأت بشيء جديد سوى التوفيق ما بين فكرتي المدرسة الشكلية والمدرسة الموضوعية وهذا ما أقره الفقيه الفرنسي " فرانسوا جيني " إذ تأثر بالمدرسة الشكلية من حيث أن شكل القاعدة القانونية القالب، كما تجلى تأثر جيني بالمدرسة الموضوعية من حيث أن أصل القاعدة القانونية مستمد من جملة الحقائق الواقعية التي تؤكد الملاحظة وتحققها التجربة.

عناصر المذهب :

أ/ عنصر العلم : العلم عند جيني ليس ذلك المفهوم القائم على الملاحظة والتجربة فحسب، بل يضيف له التفكير والتأمل، لذا فهو يجمع بين فلسفة المادة والفلسفة المثالية في تفسير أصل وغاية القانون، ففي نظر جيني فإن القانون يقوم على مجموعة من الحقائق كما يلي:

- **حقائق طبيعية (واقعية):** وهي الظروف المحيطة بالفرد سواء كانت مادية أو معنوية.

- **حقائق تاريخية:** من حيث استفادة القاعدة القانونية من الماضي فهي تراث إنساني مشترك.

- **حقائق عقلية:** وتعتبر الجوهر الأساسي للقانون الطبيعي وبواسطتها يتم استنباط الحقوق.

- **حقائق مثالية:** وأساسها العاطفة وليس العقل أي ما يتمناه العقل من سمو وتحقيق العدل وهي مثل أخلاقية تعبر عن الغاية السامية للقانون.

ب/ عنصر الصياغة: الصياغة تعني تحويل المادة التي يتكون منها القانون إلى قواعد قانونية عامة ومجردة وصالحة للتطبيق في الحياة العملية وتطبيقها ملزم للجميع، حيث نجد نوعين من الصياغة: صياغة مادية أين يستعمل المشرع الكم أو الرقم الحسابي مثل قوله

سن الرشد 19 سنة، وصياغة معنوية أين يعتمد فيها المشرع على العمل الذهني آخذا بعين الاعتبار القرائن لتحقيق مبدأ استقرار المعاملات في المجتمع.

• نقد المذهب :

أن الحقائق التي ذكرها جيني في عنصر العلم لا يسلم له بأنها كلها حقائق علمية بالمعنى الصحيح،

حيث يصعب إيجاد فرق بين الحقائق المثالية والحقائق العقلية لأن الحقائق المثالية تستنبط من العقل وبالتالي هي نفسها حقائق عقلية .

المحور الثالث: الاتجاهات الحديثة للسياسة التشريعية.

السياسة التشريعية: شهدت العقود الأخيرة اتجاهات قانونية عالمية حيث فرضت على دول العالم تطوير التشريعات مع ما يتلاءم مع الاتجاهات الحديثة، وتأتي الحاجة إلى تطوير التشريع في كون القانون يتجلى في صور أخرى غير مكتوبة كالعرف والقانون الطبيعي وقواعد العدالة.

أولاً: معايير صناعة التشريع : يميز علماء فلسفة القانون بين وجود التشريع وفعالته، فوجود التشريع يتمثل في صدوره شكلاً من السلطة المختصة، أما فعالية التشريع فلا تكون إلا بكفالة التغلغل الاجتماعي لأحكامه في نسيج المجتمع، ولضمان ذلك وتهيئة المناخ لنجاح التشريع في تحقيق غايته وجب على المشرع مراعاة المعايير التالية:

- 1 - التشريع ليس مجرد أداة الجبر التي تمثل القوة ولكنه وسيلة لتحقيق المصلحة العادلة للجميع.
- 2 - التشريع الظالم مصيره التجاهل والنكران مهما اشتد الجزاء، ومن ثمة يجب مراعاة اقتناع الجماعة بلزوم القاعدة القانونية، وليس فرضها بالقوة.
- 3 - تبصير المخاطبين بالتشريع وسلطات تطبيقه بأهدافه ومراميه وعدالة أحكامه والاهتمام باستطلاع الآراء قبل اتخاذ إجراءات إصداره لتحقيق الاقتناع الذاتي به .
- 4 - إن التشريع الذي يهدف إلى إرضاء المسؤولين فقط أو الذي لا يمتزج بأعراف المخاطبين به لا يحض بقناعتهم في تطبيقه فيتحول إلى نصوص فارغة لا وجود لها في الواقع.
- 5 - يجب على المشرع مراعاة القواعد الأخلاقية والمبادئ الدينية والمعطيات الثقافية المستقرة في ضمير الجماعة.

- 6 - جوهر التشريع الرشيد يقوم على الموازنة بين المصالح المختلفة محققا التوفيق بينها.
- 7 - أن يكون التشريع يتسم بالجدية والرشد والعقلانية من خلال إيجاد بدائل مشروعة متاحة تهيئ إمكانية اعتراض التشريع.
- 8 - يجب على المشرع اعتناق فلسفة واسعة في تشريع يستهدف الجميع لا مجرد مصالح جماعات معينة فقط.
- 9 - يجب ألا تكون التشريعات رد فعل تنظيمي لأحداث معيشية يمكن معالجتها بوسائل أخرى سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية.

ثانيا: مقومات نجاح سلطات التشريع : تعتبر الديمقراطية شرطا رئيسيا لكفاءة التشريع ورسوخه في البيئة الاجتماعية وتحقيق فاعليته، ومن ثم يجب:

- 1 - أن يكون المجلس التشريعي منتخبا بطريقة ديمقراطية، وأن تكون عملية وضع التشريع ومناقشته داخل المجلس بأسلوب ديمقراطي.
- 2 - أن لا تكون السلطة التنفيذية وحدها المهيمنة على العمل التشريعي .
- 3 - أن توفر السلطة التشريعية لأعضائها الأجهزة الفنية التي تعينهم على مباشرة حقهم في اقتراح التشريعات.
- 4 - مهمة أعضاء السلطة التشريعية ليست أداة لممارسة الخدمات الفردية للمواطنين الذين ينتمون لدوائرهم، وإنما هي صياغة التشريع والرقابة على أعمال الحكومة.
- 5 - يتعين على عضو السلطة التشريعية الاقتصار على مشروعات القوانين التي تتعلق بالدائرة الانتخابية فقط ، وإنما يجب الإسهام في دراسة كافة المشاريع.
- 6 - يتعين على الدولة إنجاز قاعدة بيانات تشريعية للارتقاء لمستوى المعرفة القانونية وسهولة استوعابها من طرف العام والخاص.

المحور الرابع: تفسير القانون.

أولاً: مفهوم التفسير:

(1) تعريف التفسير

المفهوم الواسع للتفسير : يقصد بالتفسير الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن مطابقتها مع الظروف الواقعية.

المفهوم الضيق للتفسير : يقصد بالتفسير بالمفهوم الضيق تفسير التشريع وهو استخلاص الحكم القانوني من النصوص التشريعية المعمول بها، وعليه يقتصر التفسير وفق هذا

المفهوم على تفسير التشريع دون غيره اعتبارا لمكانته بين المصادر الأخرى للقاعدة القانونية، ولغموضه في كثير من الأحيان .

(2) أهمية التفسير: سبق البيان عند الحديث عن خصائص القاعدة القانونية أنها، عامة ومجردة وتطبيقها على الحالات الخاصة أمر تعترضه صعوبات كثيرة، إذا ينبغي قبل تطبيق النص الوقوف على المعنى الحقيقي له، و الكشف عن مضمونه ومقصد المشرع من خلاله، ومن هنا تبرز أهمية التفسير خاصة من النواحي التالية :

* أن التفسير عمل يسبق التطبيق وعليه يتعذر تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها خاصة إذا كانت ذات مدلول غامض من الصعب الاهتداء إليه.

* التحكم في عملية التفسير، فيتضح تطبيق القاعدة القانونية ومجال امتدادها، فإذا فسرت بمفهوم واسع مثلا فإنها ستحتوي بين ثناياها وقائع كثيرة، و خلاف ذلك أي إذا تم تفسيرها تفسيراً ضيقاً محدوداً فإنها ستقتصر على وقائع دون أخرى، وهذا طبعاً يكون حسب الألفاظ التي يستعملها المشرع .

* إن التفسير وإن كان بحسب وجهة نظر كثير من رجال الفقه فإنه يقتصر على التشريع انطلاقاً من فكرة أن القواعد التشريعية عادة ما تأتي بأسلوب مختصر قد يؤثر على المعنى المقصود، إلا أنه أيضاً يفتقد لتفسير قواعد العرف وأحكام القضاء.

ثانياً: أنواع التفسير : ينقسم التفسير من حيث الجهة التي تتولاه إلى تفسير تشريعي و تفسير قضائي و تفسير فقهي.

• **التفسير التشريعي:** هو التفسير الذي يقوم به المشرع نفسه أي الجهة التي سنت القاعدة القانونية أو جهة أخرى مفوضة من قبلها للقيام بهذا الأمر، وعادة يصدر التفسير التشريعي لحسم الخلاف الذي قد يثور بين المحاكم بخصوص تطبيق نص معين، فإزالة لهذا الغموض يتدخل المشرع ليكشف عن مضمون ذلك النص، والتفسير التشريعي إن كان من جهة يعبر عن مضمون القاعدة ويكشف عن خفاياها لأنه صادر عن نفس الجهة التي أصدرت النص، إلا أن المشرع قل ما يتدخل لتفسير تشريع معين فهو ينتزه أن يخطو هذه الخطوة تاركاً المجال في ذلك للقضاء والفقه من أجل رفع الغموض الذي يكتنف بعض القواعد التشريعية.

• **التفسير القضائي:** هو التفسير الذي يقوم به القضاء نظراً للدعوى التي ترفع إليه حتى يتوصل بذلك إلى معرفة حكم القانون ويجسده على الوقائع التي بين يديه، ويعد تفسير القضاء للقانون من صميم عمله ويقومون بذلك من تلقاء أنفسهم حتى ولو لم يطلب منهم الخصوم لأن مهمته بيان حكم القانون إذا ما عرض عليه الخصوم وقائع الدعوى ونجد أن التفسير القضائي يحصل دائماً لأن القاضي لا يمكنه أن يطبق القانون قبل أن يفسره، مما يجعل التفسير القضائي يمتاز بصيغته العملية.

• التفسير الفقهي:

إن التفسير الفقهي يعبر عن الجهد الذي يبذله شراح القانون والفقهاء في تفسير القواعد التشريعية وأحكام القضاء والتعليق عليها وانتقادها ويستعينون في تفسيراتهم على قواعد المنطق السليم واعتماد ما يؤدي إليه دون النظر إلى النتائج العملية التي يؤدي إليها تطبيق التشريع على الحالات الواقعية لأن مهمة الفقه لا تعرض عليه حالات واقعية يطلب منه الفصل فيها كما هو الحال في التفسير القضائي، مما يجعل التفسير الفقهي يمتاز بالطابع النظري. رغم أنه يراعي بقدر الإمكان أن يصوغ تفسيره بشكل لا يبتعد عن واقع الحياة الاجتماعية سواء كان يشهدا بنفسه أو كما يستخلصها من أحكام القضاء.

ثالثاً: وسائل التفسير

(1) **طرق التفسير الداخلية:** هي مجموعة الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها القاضي لتحليل القواعد القانونية بأسلوب منطقي علمي للوصول إلى المعاني الحقيقية لنص معين، ومقابلته مع عدد من النصوص الأخرى بالقياس أو الموازنة أو المفاضلة بينهما، حتى يستطيع استنباط الأحكام المطلوبة منه بشكل مباشر دون اللجوء إلى أي وسائل خارجية أخرى، ومن أهم هذه الطرق الداخلية ما يأتي:

- **الاستنتاج من باب أولى:** تُسمى هذه الطريقة أيضاً طريقة القياس بأسلوب الأفضلية أو الأولوية، حيث يلجأ القاضي فيها إلى تطبيق الأحكام الواردة بشأن حالة يُوجد عليها نص على حالة أخرى لا يوجد عليها نص، لأنّ علة الحكم في الحالة الثانية تكون أكثر توقراً في الحالة الأولى.
- **الاستنتاج بمفهوم المخالفة:** يُقصد بها إعطاء حالة غير منصوص عليها حكماً مغايراً ومعاكساً لحكم الحالة الأخرى التي يُوجد عليها نص قانوني واضح بسبب اختلاف العلة بينهما.
- **الاستنتاج بطريق القياس:** حيث يلجأ القاضي إلى الاستنتاج بطريق القياس بإعطاء حالة معينة لا يوجد عليها نصّ قانوني واضح حكم حالة أخرى ورد بشأنها حكم في القانون بسبب اتحاد العلة في الحالتين.

(2) **طرق التفسير الخارجية:** يُقصد بها مجموعة الوثائق، والحجج، والأدلة، والوسائل الخارجة عن نصّ قانوني معيّن، حيث يلجأ إليها القاضي للوقوف على الإرادة الحقيقية للمشرع، ومن أهم هذه الأساليب والوسائل ما يأتي:

- **حكمة التشريع وغايته:** يلجأ القاضي أو المفسر إلى البحث عن حكمة التشريع وغايته، أي أنّه يتعرّف على المصلحة الاقتصادية، أو السياسية، أو الخلقية، أو الاجتماعية التي تعمد المشرع القيام بها من وضع الحكم الموجود في النصّ.

- المصادر أو السوابق التاريخية: يتم ذلك بالرجوع إلى المصادر التي استقى منها المشرّع جميع أحكامه بهدف التعرّف على الإرادة الحقيقية .
- الأعمال التحضيرية: هي مجموعة الوثائق المصاحبة لنشوء النصّ التشريعي علماً أنها تشمل محاضر اللجان الفنية التي تمّت صياغة نصوصها وتقاريرها البرلمانية ومحاضرها ومناقشاتها لدى السلطة التشريعية، فهذه الوثائق تفيد في فهم عبارات النص والوقوف على الدلالات المرجوة منه لإيضاح الشروط اللازمة لتطبيق الحكمة من النص وحدود سريانه .